المقاصد الشرعية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

الباحثة

م.م.هدى محمد محسن

**المقدمة**

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه ..

اما بعد ..

فلا يخفى ان الشريعة الاسلامية السمحاء قد اتصفت بالمرونة والعموم ، فأحكامها شاملة لكل زمان ومكان ، ومما يدل على ذلك مجيء بعض الاحكام عامة دون ذكر التفاصيل والجزئــيــات ، وتركت المجال للمجتهدين من العلماء للوصول الى مراد الله وحكمه وفقا لما يقتضيه الظرف والاحوال المحيطة بالمسألة مر اعيا لمقاصد الشارع ، وان تحقيق هذه المقاصد من اهم الغايات ، بل انها اصل التشريع ، ولا بد لكل عالم بالشريعة ان يكون عالما بمقاصدها ، وهذا مما امتاز به الرعيل الاول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الذين لازموا النبي في كل احواله واستقوا علمهم من المنبع الاصيل ، وعرفوا دقائق الامور ، فكانوا اعلم الناس بمقاصد الشـارع ، والسبـل الى تحقيقـها ، وقد شهد الله سبحانه لهم بذلك في مواطن عديدة منها قوله تعالى : ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱠ  ([[1]](#footnote-1)) وقوله تعالى : ﱡﭐ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﱠ ([[2]](#footnote-2)) و قال ابن تيمية : " وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقدوه من إجماع أو قياس " ([[3]](#footnote-3)) ، وقد راعى الصحابة طلب مقاصد الشارع في اقوالهم وافعالهم واجتهاداتهم ، ومن ابرزهم علما وتطبيقا لها الخلفاء الراشدين ، لتوليهم ادارة امور المسلمين مما دعاهم الى اتخاذ قرارات كثيرة كانت سببا في توسع الدولة الاسلامية وقوتها وانتشار الاسلام ، فآثرت في بحثي هذا ان اختار احد الخلفاء الراشدين وهو الخليفة الثاني ( عمر بن الخطاب ) لاستعرض اهم اقواله واجتهاداته التي كانت تصب في صالح الامة الاسلامية ومحققة لمقاصد الشارع ، وكان البحث على مبحثين :

المبحث الاول : التعريف باهم مصطلحات البحث ، وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف المقاصد الشريعة وحجيتها واهميتها للمجتهد .

المطلب الثاني : الفهم المقاصدي في عصر الصحابة .

المبحث الثاني : الاحداث والوقائع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وبيان المقاصد فيها .

**المبحث الاول**

**التعريف بمصطلحات عنوان البحث**

**المطلب الأول**

**تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:**

 **أَولاً: المقاصد لغةً:** أصل المقاصد من الفعل الثلاثي: قصد يقصد قصدا فهو قاصِد .

 ويأتي قصد في اللغة بمعاني عدة متقاربة منها :

1. الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، والقَصْدُ الاعتمادُ و إِتيان الشيء ([[4]](#footnote-4))
2. ومنها قصدت له وقصدت اليه وإليك قصدي. وأقصدني إليك الأمر ([[5]](#footnote-5)) وقيل: نحا نحوه اذا قصده([[6]](#footnote-6))
3. الغاية : أي الغاية المقصودة مثل مقصدي من فعل كذا ([[7]](#footnote-7))وغاية كل شيء منتهاه ([[8]](#footnote-8))

**ثانيا : تعريف الشريعة لغة** :

الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشرع والشرِّعْة بمعنى واحد([[9]](#footnote-9)).

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة، فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد([[10]](#footnote-10))، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُم ([[11]](#footnote-11)).

 **ثالثا: تعريف الشريعة اصطلاحاً:**

عرف الباحثون الشريعة عدة تعريفات منها : " انها الاحكام التي شرعها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والاخرة " ([[12]](#footnote-12)).

وعرفت تعريفا آخرا: بانها " ما جاءت به الرسل من عند الله بقصد هداية البشر الى الحق في الاعتقاد ، والى الخير في السلوك والمعاملة " ([[13]](#footnote-13)).

**رابعا : تعريف المقاصد اصطلاحاً :**

لم يرد تعريف اصطلاحي للفظة المقاصد وحدها وانما كانت تأتي دائما مضافة الى الفاظ اخرى ، مثل مقاصد الشارع او مقاصد الشريعة ، وبهذا المعنى عرفها الطاهر بن عاشور فذكر تعريف مقاصد الشريعة العامة :

"هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" ([[14]](#footnote-14))

وعرفها الريسوني : " هي الغايات التي وضعت الشريعة لاجل تحقيقها لمصالح العباد " ([[15]](#footnote-15))

 **وللمقاصد في أصول الفقه معنيان ([[16]](#footnote-16)) :**

 المعنى الاول : مقاصد المكلف وهي التي قامت عليها القاعدة الفقهية : (الأمور بمقاصدها).

 المعنى الثاني : مقاصد الشارع او الشريعة ، ويراد بها امور :

1. نفي الضرر ورفعهِ وقطعهِ .
2. الكليات الشرعية الخمس: (حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل - العرض- ، وحفظ المال ).
3. العلل الجزئية للأحكام الفقهية.
4. المصلحة مطلقا سواء جلب المنفعة أم درء المفسدة.

**حجية المقاصد**

**أولا: الأدلة من القرآن الكريم**

1. من الآيات الأُخرى التي أشارت الى المقاصد ،تحقيق العدل في الحياة بين الناس والمحافظة على مصالحهم، قال تعالى: ﭐﱡﭐ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﱠ ([[17]](#footnote-17)) ، فيبين الله تعالى في هذه الاية ان القصاص انما شرع لحكمة وهي حفظ الحياة ، فعلل وجود حكم القصاص وبين القصد من تشريعه ، وهو تحقيق المصلحة العامة للناس في حفظ الانفس وبيان قيمتها . ([[18]](#footnote-18))
2. ومن الآيات القرآنية التي تضمنت الكلام عن بيان المقاصد قال
تعالى: ﭐﱡﭐ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱠ ([[19]](#footnote-19)) فالحكمة والمصلحة من ارسال الرسل هو التبشير للصالحين بالجنة وانذار للعاصين بالعذاب الاليم ، وبارسال الرسل تنقطع حجة الناس بادعائهم الجهل ، فكان ارسال الرسل فيه من المصلحة والحكمة الشيء الكثير . ([[20]](#footnote-20))
3. ومن الآيات الأُخرى التي تضمنت المقصد قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﱠ ([[21]](#footnote-21)) ، هذه الاية فيها نص صريح وواضح على اثبات المقاصد لانها جاءت بلفظ الارادة أي ان التيسيير هو مراد الله ومقصده ([[22]](#footnote-22)) ، ومثلها قوله تعالى : ﭐﱡﭐ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﱠ ([[23]](#footnote-23)) وهنا ايضا جاءت بلفظ الارادة أي ان الله لا يريد لكم الوقوع في الحرج ،اي ان الله تعالى مقصده التيسيير ورفع الحرج ، وهذا عام في كل الاحكام ، فنجد تشريعاته سبحانه كلها قائمة على رفع الحرج عن الناس وتيسيير امورهم  ([[24]](#footnote-24)).

**ثانيا: الأدلة من السنة النبوية :**

تضمنت الاحاديث النبوية أدلة تنشأ منها المقاصد ومن هذه الاحاديث :

1. قال الرسول "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ "([[25]](#footnote-25)) " فالمعنى ليس لأحد أن يضر صاحبه بوجه ولا لاثنين أن يضر كل منهما بصاحبه ظنا" ([[26]](#footnote-26))  "وجه الدلالة: تحريم كل فعل ولو كان مباحا اذا كان يتضمن القصد الضار" ([[27]](#footnote-27))

ومن الاحاديث التي تضمنت الأدلة على المقاصد الشرعية :

1. قال الرسول صلى الله عليه وسلم ( إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ) ([[28]](#footnote-28)) ترجم الامام البخاري هذا الحديث في باب (ان الدين يسر ) فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الدين كله بصفة اليسر ، مبينا ان احكامه جاءت ميسرة ومقصده هو التيسيير على الناس ، ومنع من التشدد والمبالغة ، ووصف المتشدد في الدين بأنه مغلوب ومنقطع ([[29]](#footnote-29))

**ثالثا: الإجماع:**

اجمع العلماء على ان الاحكام الشرعية معللة مصالح العباد ، ولها مقاصد شرعت لتحقيقها . ([[30]](#footnote-30))

**اهمية المقاصد للمجتهد في بيان الاحكام**

لمعرفة الاحكام والتوصل لمراد الشارع منها يتصرف الفقيه في فقهه على انحاء خمسة كما وضحها الطاهر بن عاشور ، وهذه الانحاء هي ([[31]](#footnote-31)) :

النحو الاول : فهم المراد من قول الشارع ، اعتمادا على الاستعمال الفقهي والنقل الشرعي من اجل الاستفادة من مدلولات تلك الاقوال وفهم المراد منها ، وحاجة الفقيه الى معرفة مقاصد الشريعة في هذا النحو ليستطيع الجزم على ان اللفظ منقول شرعا مثلا .

النحو الثاني : البحث في المتعارض من الادلة ، ومحاولة التوفيق بينهما او ترجيح احدهما للوصول الى مراد الشارع ، وحاجة الفقيه في هذا النحو الى معرفة مقاصد الشريعة يدور في كون أي الدليلين اقرب الى مقصد الشارع .

النحو الثالث : الحاق ما لم يرد فيه نص في حكمه بما ورد نص في حكمه في الحكم ، اما سبب احتياج الفقيه هنا الى معرفة مقاصد الشارع فلان القياس يقوم على العلل ولا يمكن اثبات هذه العلل الا بمعرفة مقاصد الشارع .

النحو الرابع : الاجتهاد في الاحداث والوقائع الجديدة التي ليس لها نظير يقاس عليه ، وحاجة الفقيه لمعرفة مقاصد الشريعة هنا مهم جدا لاستمرار الشريعة الاسلامية ومواكبتها لكل زمان ومكان ، وفيه اثبت الامام مالك حجية المصالح المرسلة ، وعمل اخرون بالاستحسان .

النحو الخامس :الامتثال والتسليم لبعض الاحكام الشرعية الثابتة والتي لم يتعرف احد على عللها ، ولا حكمة تشريعها ، وهي ما يعرف بالأحكام التعبدية ، واحتياج الفقيه الى معرفة مقاصد الشارع في هذا النحو كبير جدا فكلما توسع في معرفة مقاصد التشريع وحكمها كلما قل لديه هذا النحو .

## المطلب الثاني : الفهم المقاصدي في عصر الصحابة

 لم تكن المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم قد دخلت في مرحلة التقنين ، ولا مرحلة التدوين والتصنيف ، الا انها كانت في قمة نضوجها من ناحية الفهم والتطبيق ، فقد اخذت مكانها في التطبيق الاجتهادي ، وظهرت اثار مراعاتها في الفتاوى واستنباط الاحكام بشكل كبير وواضح ، وهذا كله مدعاة الى لزوم اعتبار المصالح ومقاصد الشارع في الاستنباط والفتوى ، لان الصحابة انما هم قدوة لنا كما ذكر الامام الغزالي : " ان الصحابة رضي الله عنهم هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا واعتمادهم على المصالح مع انهم لم ينحصروا عليها في بعض المسائل ولم يسترسلوا ايضا استرسالا عاما إذ المصالح كانت تنقسم لديهم إلى المتروك وإلى معمول به " ([[32]](#footnote-32)) ، وكذلكقول الشاطبي في علم السلف المتقدمين بالقرآن حيث قال " وبه كانوا أفقه الناس فيه، وأعلم العلماء بمقاصده وبواطنه " ([[33]](#footnote-33)) ، ولان الصحابة رضوان الله عليهم شهدواالتنزيل للكتاب العزيز ، وعاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وشاركوه في رحلاته وغزواته ، ولزموه في بره وسفره ، فكانوا اعلم الناس بباطنه وظاهره صلى الله عليه وسلم ، فكان عندما يتخذ قرارا او يحكم حكما او يجتهد اجتهادا يكون واضحا لهم مقصده من ذلك ، فرأوا بأم اعينهم مراعاته صلى الله عليه وسلم لمقاصد الشريعة ومراعاة الاحكام الالاهية لذلك ، ففهموا مقاصد التشريع وطبقوها ، وساعدهم في ذلك ، سليقتهم العربية ومعرفتهم بأساليب اللغة العربية ودلالات الالفاظ عند العرب واستعمالاتها ، اضافة الى نقاء قلوبهم وورعهم وتقواهم ، وبركة اخلاصهم لله سبحانه وتعالى ، فتح عليهم الفتوح الربانية ، واختارهم خير صحبة لخير البشر ، فاصطفاهم واكرمهم بحمل الرسالة النبوية بعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فكانوا حقا كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه فقال : " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " ([[34]](#footnote-34))  وكما ذكرهم ابن مسعود بقوله : " فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا واقومها هديا واحسنها حالا قوما اختارهم الله لصحبه نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم " ([[35]](#footnote-35)). ([[36]](#footnote-36))

**المبحث الثاني**

**اهم الاحداث والوقائع في زمن الخليفة عمر بن الخطاب وبيان المقاصد فيها**

1. عدم إعطاء المؤلـــفة قلوبهــم سهمهم من الزكــاة ، وهم ثلاث فئات هي : الفئة الاولى : من المشركين الذين يبعد احتمال اسلامهم فيدفع لهم الزكاة لكف اذيتهم ، الفئة الثانية : من رؤساء القوم من المشركين الذين يحتمل دخولهم للاسلام ، واذا دخلو لحقهم قومهم ، الفئة الثالثة : من المسلمين الجدد الذين ما زال الايمان لم يثبت في قلوبهم ([[37]](#footnote-37)) ، فقد روي انه "جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه إياه قال فقال عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما " ([[38]](#footnote-38)) ، فأيقاف عمر رضي الله عنه العمل بهذا الحكم لم يكن تعطيلا للنص ، انما بسبب ان عمر رضي الله عنه قد رأى أن هذا الحكم قد رتب على علة و علة هذا الحكم قد انتفت عندما اعز الله تعالى الاسلام واهله ، فلم يعد بحاجة الى تأليفهم مراعيا بذلك مقاصد الشريعة ، فذكر صنف المؤلفة قلوبهم في الآية لا يدل على ثبوت سهمهم في كل العصور ، بل انه يدل على ان لهذا الصنف سهم من الصدقات ان كان وضع الدولة الاسلامية يستدعي ذلك وهذا امر يحدده اولي الامر في كل عصر ، كما هو الحال اذ لم يوجد ابن السبيل في سنة من السنين فلا يكون له سهم وهذا لا يسقط سهمه اذا وجد ([[39]](#footnote-39)) .
2. ايقاف العمل بحد السرقة في عام الرمادة ([[40]](#footnote-40))، لعدم توافر شروط تطبيق ذلك الحد ، فالحدود في الشريعة الاسلامية تدفع بالشبهات ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ بالعقوبة " ([[41]](#footnote-41))، وليس هناك شبهة اكبر من وجود المجاعة ، فما كان السارق يسرق الا لدفع الجوع والحفاظ على النفس ، وما قام به سيدنا عمر رضي الله عنه من ايقاف العمل بالحد لم يكن الا مراعاة لمصالح المسلمين وتطبيقا لمقاصد الشارع في حفظ الضروريات الخمس . ([[42]](#footnote-42))
3. إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، بعدما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و عهد أبي بكر رضي الله عنه يعد طلقة واحدة، كما روي عن ابن عباس  رضي الله عنه قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله  صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم " ([[43]](#footnote-43))

ان الظاهر من معنى الحديث في قوله (كان طلاق الثلاث واحدة) ان الطلاق زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن ابي بكر يقع واحدة واحدة أي مرة بعد مرة ، وهو طلاق السنة ، فقد كان الناس ملتزمين بما ارشدهم به النبي محمد صلى الله عليه وسلم معتادين على ذلك ، ولكن هذا لا يعني ان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع ، او انه لم يؤثر عن النبي ايقاعه ، ففي السنة النبوية اثار واحاديث تؤكد ان النبي محمد صلى الله عليه وسلم قد اوقع الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، غير انه استنكر هذا الفعل ، ودعا الى الافراد كل طلقة على حدة ، وقد التزم الناس بذلك ، الى ان تغيرت عادات الناس في زمن عمر رضي الله عنه واكثروا من الطلاق ثلاثا بلفظ واحد ، فأجازه عمر رضي الله عنه معللا ذلك بقوله (قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة) ، فاراد تأديبهم بإمضاء امر اقره النبي صلى الله عليه وسلم على من استعجل كما ورد في بعض الروايات ، حتى لا يتهاونوا بلفظ الطلاق ، مراعيا بذلك مقصد الشارع من جعل ثلاثا بثلاث الفاظ منفردة ، رفقا وتأنياً ، وقد بينه تعالى بقوله : ﱡﭐ ... ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱠ([[44]](#footnote-44)) أي قد يقع الندم بعد الطلقة الاولى فيراجع زوجته ،([[45]](#footnote-45)) ، قال الامام النووي : " وأما حديث بن عباس فاختلف العلماء في جوابه وتأويله فالأصح أن معناه أنه كان في أول الأمر إذا قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس بهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر وقيل المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر فعلى هذا يكون إخبارا عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة " ([[46]](#footnote-46))  .

و المقصد من ذلك هو زجر الناس عن التساهل بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد .

1. جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح ، فقد جاء في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ( ضي الله عنه ) ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله " ([[47]](#footnote-47))

و هذا امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، فكان يصلي بالناس جماعة في صلاة التراويح في رمضان ، ولكنه خشي ان تفرض عليهم كالصلوات الخمس المفروضة ، وهذه هو علة ترك النبي صلى الله عليه وسلم الجماعة في التراويح ، والا فأن صلاة الجماعة اجرها اكبر وثوابها اعظم ، ومقصد تشريعها يفضي الى فوائد عظيمة من جمع المسلمين وعدم تفرقهم ، وشمول بعضهم بثواب الاخر ودعائه وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، وهذه المقاصد العظيمة فهمها سيدنا عمر رضي الله عنه و هي التي كانت سبب قيام النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة جماعة في بادئ الامر لكن عندما عارض هذه المصلحة مصلحة اكبر منها وهو خوف افتراض التراويح على الامة باعتبار ان فعل النبي تشريع ، ترك النبي الصلاة جماعة ، ولكن لما اختفت العلة عاد عمر الى الجماعة لتحقيق المصلحة . ([[48]](#footnote-48))

والمقصد من ذلك هو المحافظة على الجماعة و تحقيق الوحدة،.

1. قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله، قال عمر رضي الله عنه : "عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم، وقال مغيرة بن حكيم، عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبيا ، فقال عمر: مثله "([[49]](#footnote-49))

و هنا نجد ان سيدنا عمر قد راعى مقاصد الشريعة في صيانة الانفس و ردع المعتدين ، فـإنه قد ادرك ان الحكمة من القصاص هي الزجر والردع وعصمة الدماء ، فلا بد من ايقاع القصاص على الكل حتى تتحقق الحكمة من تشريع القصاص ويحصل الردع لكل من تحدثه نفسه لقتل انسان او حتى الاشتراك بكلمة في قتله ([[50]](#footnote-50))، وقد مثل الله تعالى لقاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ، فقال سبحانه : ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱠ ([[51]](#footnote-51))

، ولم يخالف فعل سيدنا عمر هذا احدا من الصحابة وهذا يعد اجماعا منهم على صحة هذا الحكم كما نقل الجصاص : " ثبت عن عمر بن الخطاب قتل جماعة رجال بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد من نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ومثله يكون إجماعا " ([[52]](#footnote-52)) .

1. امر عمر رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه ان يفارق زوجته اليهودية ، كما في الرواية : " تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها، فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات " ([[53]](#footnote-53))  وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكراهة، ففي رواية أخرى " أن حذيفة كتب إليه أحرام هي؟ قال: لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن " ([[54]](#footnote-54)) رغم ان زواجه بها شرعا غير محرم ، ولم ينكر عمر ذلك ولم يحرمه انما كان امره للمفارقة من باب الكراهة وتحقيق المصلحة ، فقد علل عمر ذلك بقوله (ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن) أي يخشى ان ينصرف الناس عن زواج المسلمات الى التزوج بالكتابيات ، فيلق الضرر بالمسلمات ، فاعتبر رضي الله عنه  أن الأولية في الزواج هو اختيار الزوجة المسلمة ([[55]](#footnote-55)) ، بالاضافة الى كون حذيفة سيدا في قومه ، فخشي عمر ان يقتدي به قومه في ذلك ، مما يزداد الضرر بالمسلمات ، كما جاء في احدى الروايات (عن ابن سيرين ، أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك ، فقال : أحرام هي ؟ قال : لا ، ولكنك سيد المسلمين ففارقها.. ) ([[56]](#footnote-56)) . ([[57]](#footnote-57))
2. عقوبة شارب الخمر ، نهى الله سبحانه وتعالى عن شرب الخمر في كتابه العزيز ، فقال : ﭐﱡﭐ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﱠ ([[58]](#footnote-58)) وكان النهي بسبب وجود مفسدة في الخمر نفسه ، فهو محرم لذاته كالزنى والسرقة ، الا ان الله سبحانه وتعالى لم يحدد له حدا معينا في القرآن كالزنى وشرب الخمر ، وما وصلنا في عقوبته ما جاء عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم : " أتي النبي صلى الله عليه و سلم برجل قد شرب قال ( اضربوه ) . قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله قال ( لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ) " ([[59]](#footnote-59))  فمن هذه الرواية نستشفي ان حد الخمر لم يقيد بعدد معين من الضربات ولا بكيفية الضرب ولا الآلة التي يتم اقامة الحد فيها ، فمن الصحابة من ضرب بيده ومنهم من ضرب بثوبه ومنهم من ضرب بنعله او بالجريد ، والمقصد من اقامة الحد ردع الناس عن شرب الخمر بالتوعد للفاعل بالضرب ، وتبين لنا هذه الرواية ان حد شرب الخمر قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم فسحة فيه للاجتهاد من قبل ولي الامر ، فيكون كالتعزيز يحدد الوالي المقدار الذي يتحقق به الردع ، فبقي الحال كما هو في زمن سيدنا ابو بكر وحتى زمن سيدنا عمر رضي الله عنهما الى ان رأى سيدنا عمر ان الناس قد استهتروا ولم يعد الضرب بالجريد وبالنعل يأتي مفعوله فأجتهد بجعل الحد جلدا بالصوت وحدد الجلدات بأربعين جلدة ، ثم رأى بعد فترة ان الردع لم يتحقق بالاربعين فجعلها ثمانين ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية اخرى " كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين " ([[60]](#footnote-60)) ، وكان اجتهاد سيدنا عمر اخذا برأي سيدنا علي رضي الله عنهما ، حيث قال : " أرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال , فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين"([[61]](#footnote-61)) وكان هذا كله لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة وهذا هو اصل مقاصد الشارع .

**الخاتمة**

1. ان الشريعة الاسلامية قائمة على مقاصد وحكم ، في احكامها وغاياتها وتشريعاتها .
2. إن الصحابة قد نهجوا نهج الرسول فكانوا يعتبرون المقاصد والمآلات في اجتهاداتهم وفتاويهم ، وخاصة عند الخلفاء الأربعة لأن المقاصد تظهر بجلاء عند الحاكم العادل الذي يسعى إلى صلاح رعيته.
3. ان الصحابة رضوان الله عليهم اكتسبوا هذا العلم من عند رسول الله .فكانوا هم النقلة لهذا العلم ، فقد عاصروا التنزيل وفهموا مقاصد الشارع وطبقوها .
4. ان موافقة القرآن في كثير من المواضع لما يقول عمر رضي الله عنه انما تدل على فهمه العميق لمراد الله ، وتفكيره حسب ما تستلزم الحكمة الالاهية ومقاصد الشريعة .
5. لم يعطل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب أي حكم في القرآن ولم يغيره كما يدعي البعض ، انما كان مطبقا لروح النص وفحواه ومقصده .

**المصادر والمراجع**

1. أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405 هـ .
2. الاحكام في اصول الاحكام، علي بن محمد الامدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 2 بيروت، المكتب الإسلامي، 1402 هـ .
3. بحث بعنوان (الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الاسلامية ، لاحمد عبيد الكبيسي ، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، العدد :18 ، الناشر: موقع الجامعة على الإنترنت .
4. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي (ت 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، (الرياض، دار الهداية، ب ت) .
5. تاريخ التشريع الاسلامي ، د. محمد علي السايس ،دار العصماء ، ط2، 2002م .
6. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط 1 ، 1365 هـ، 1946 م .
7. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م .
8. جامع بيان العلم وفضله ، ليوسف بن عبد البر النمري ، (سنة الوفاة 463) ، دار الكتب العلمية ، 1398 ، بيروت .
9. حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ) ، بيروت ، دار الجيل، ط2 ،ب ت .
10. سنن ابن ماجه، ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت .
11. السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) ، لمحقق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .
12. سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، المتوفى: 227 هـ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1985 م .
13. شرح صحيح البخارى ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ - 2003م .
14. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق .
15. صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
16. صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، سنة الوفاة 676 ، دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر 1392 ، بيروت .
17. عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، أكرم بن ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، ب ط .
18. علم المقاصد الشرعية ، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م .
19. عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، عزيز اسماعيل محمد العزي، اطروحة دكتوراه، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 1429هـ، 2008م .
20. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
21. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) ، أ. د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق ، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها .
22. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض .
23. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور(ت 711هـ) ،بيروت، دار صادر، ط 1 ، 1388هـ .
24. مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 416هـ/1995م .
25. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلميه، ط 1 ، 1418 ه .
26. مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .
27. المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 .
28. المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م .
29. المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 .
30. المعجم العربي الأساس، ابراهيم السامرائي وآخرون، (تونس، لاروس، 1408 هـ) .
31. مقاصد الشريعة الاسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ /2001 م .
32. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، محمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 1418هـ، 1998 م .
33. المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، اطروحه دكتوراه ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط2 ،1994
34. المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م .
35. الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م .
36. موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ
37. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م .
38. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، سنة الوفاة 1255 ، دار الجيل ، سنة النشر 1973 ، بيروت .
1. ( ) سورة التوبة : ١٠٠ . [↑](#footnote-ref-1)
2. ( ) سورة الفتح : ١٨ . [↑](#footnote-ref-2)
3. ( ) مجموع الفتاوى ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: 416هـ/1995م : 19/ 200 . [↑](#footnote-ref-3)
4. () ينظر: لسان العرب ، لابن منظور محمد بن مكرم (ت 711هـ) ،بيروت، دار صادر، ط 1 ، 1388ه: 3/ 353، من باب قصد . [↑](#footnote-ref-4)
5. () ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الزَبيدي بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي (ت 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، (الرياض، دار الهداية، ب ت) : 9/ 36 من مادة قصد . [↑](#footnote-ref-5)
6. () ينظر : لسان العرب ، لابن منظور، 15/ 310 من مادة نحا . [↑](#footnote-ref-6)
7. () ينظر: المعجم العربي الأساس، لابراهيم السامرائي وآخرون ، (تونس، لاروس، 1408 هـ) : 989 . [↑](#footnote-ref-7)
8. () ينظر : لسان العرب، ابن منظور : 15/ 143 ، من مادة الغين المعجمة . [↑](#footnote-ref-8)
9. () ينظر: مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م : 1\ 163 ، و تاج العروس ، 21\259. [↑](#footnote-ref-9)
10. ()علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، الرياض ، مكتبة العبيكان، ط1 ، 1412 هـ، 2001 م)، ص 13-14. [↑](#footnote-ref-10)
11. () سورة الانفال/ آية 24 [↑](#footnote-ref-11)
12. () تاريخ التشريع الاسلامي ، لمحمد علي السايس ،دار العصماء ، ط2، 2002م ، ص19. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المقاصد العامة للشريعة الاسلامية ، د. يوسف حامد العالم ، اطروحه دكتوراه ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، ط2 ،1994، 20. [↑](#footnote-ref-13)
14. ( ) مقاصد الشريعة الاسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق محمد طاهر الميساوي ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ /2001 م: 251 ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م : 1/6 . [↑](#footnote-ref-14)
15. ( ) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني : 1/6 . [↑](#footnote-ref-15)
16. ( ) ينظر : علم المقاصد الشرعية ، لنور الدين الخادمي : 71 – 105. [↑](#footnote-ref-16)
17. () سورة البقرة : اية : 179 . [↑](#footnote-ref-17)
18. () ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية ، لمحمد سعد بن احمد بن مسعود ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، السعودية / الرياض ، الطبعة الاولى ، 1418 ه / 1998 م : 114 . [↑](#footnote-ref-18)
19. () سورة النساء/ جزء من اية : 165 . [↑](#footnote-ref-19)
20. () ينظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م : 5/ 183 ، و تفسير المراغي، لأحمد بن مصطفى المراغي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، ط 1 ، 1365 هـ، 1946 م: 6/ 23. [↑](#footnote-ref-20)
21. () سورة البقرة: جزء من اية :185 . [↑](#footnote-ref-21)
22. () مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية، لمحمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي: 114. [↑](#footnote-ref-22)
23. () سورة المائدة: جزء من اية : 6 . [↑](#footnote-ref-23)
24. () ينظر: محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت 1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، بيروت، دار الكتب العلميه، ط 1 ، 1418 ه : 1/ 118 . [↑](#footnote-ref-24)
25. ()سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب ت: 2 / 784 ، برقم 2341 من باب من بنى من حقه ما يضر بجاره . [↑](#footnote-ref-25)
26. () حاشية السندي على سنن ابن ماجه ، لابي الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت 1138هـ) ، بيروت ، دار الجيل، ط2 ،ب ت : 2 / 57 . [↑](#footnote-ref-26)
27. () عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، لعزيز اسماعيل محمد العزي، اطروحة دكتوراه، بغداد، جامعة بغداد، كلية العلوم الإسلامية، 1429هـ، 2008م : 71 . [↑](#footnote-ref-27)
28. () صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987 ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق ، كتاب الايمان ، باب ان الدين يسر ، رقم الحديث ( 39 ) : 1، 23 . [↑](#footnote-ref-28)
29. () ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لابي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت : 1/ 237 ، و عمارة الأرض في المنظور الإسلامي، العزي : 71 . [↑](#footnote-ref-29)
30. () ينظر: الاحكام في اصول الاحكام ، لعلي بن محمد الامدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، ط 2 بيروت، المكتب الإسلامي، 1402 هـ : 1/17 . [↑](#footnote-ref-30)
31. () ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور: 183 – 186 . [↑](#footnote-ref-31)
32. () المنخول من تعليقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية ، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م : 453 . [↑](#footnote-ref-32)
33. () الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م :3/409. [↑](#footnote-ref-33)
34. () صحيح البخاري ، للبخاري ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، رقم الحديث (2509) : 2/ 938 . [↑](#footnote-ref-34)
35. () جامع بيان العلم وفضله ، ليوسف بن عبد البر النمري ، (سنة الوفاة 463) ، دار الكتب العلمية ، 1398 ، بيروت :2/ 97 . [↑](#footnote-ref-35)
36. () ينظر : مقاصد الشريعة وعلاقتها بالادلة الشرعية ، لمحمد سعد بن احمد بن مسعود اليوبي: 598. [↑](#footnote-ref-36)
37. ( ) ينظر : أحكام القرآن ، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، (سنة الوفاة 370 ) ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، 1405 ، بيروت : 4/ 324 . [↑](#footnote-ref-37)
38. ( ) سنن البيهقي الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، (سنة الوفاة 458) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، 1414 – 1994 ، مكة المكرمة : 7/ 20 . [↑](#footnote-ref-38)
39. ( ) ينظر : نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني : 340 ، 20. عصر الخلافة الراشدة - محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين ، لأكرم بن ضياء العمري ، مكتبة العبيكان ، ب ط : 222 . [↑](#footnote-ref-39)
40. ( ) الرمادة : المجاعة . [↑](#footnote-ref-40)
41. ( ) المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة: الأولى، 1411 – 1990 ، كتاب الحدود ، باب (وأما حديث شرحبيل بن أوس) ، رقم الحديث (8163 ): (4/ 426). [↑](#footnote-ref-41)
42. ( ) ينظر : بحث بعنوان الحكم بقطع يد السارق في الشريعة الاسلامية ، لاحمد عبيد الكبيسي : 6/ 492 . [↑](#footnote-ref-42)
43. ( ) صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، مسلم بن الحجاج ، و فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، رقم الحديث ( 1472): 4/138 ، ، والمصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1403 ، رقم الحديث : 11336 ، كتاب الطلاق ، باب المطلق ثلاثا : 6/ 392 . [↑](#footnote-ref-43)
44. ( ) سورة الطلاق ، جزء من الآية :1 . [↑](#footnote-ref-44)
45. ( ) كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) ، المحقق: علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض: 2/ 444 . [↑](#footnote-ref-45)
46. ( ) صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، سنة الوفاة 676 ، دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر 1392 ، بيروت : 10 /70 – 71 . [↑](#footnote-ref-46)
47. ( ) صحيح البخاري ، للبخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، رقم الحديث : (1906 ): 2/707 . [↑](#footnote-ref-47)
48. ( ) ينظر : شرح صحيح البخارى ، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ - 2003م : 4/ 147 - 148 ، و نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، سنة الوفاة 1255 ، دار الجيل ، سنة النشر 1973 ، بيروت : 3/ 64 – 66 . [↑](#footnote-ref-48)
49. ( ) صحيح البخاري ، للبخاري ،كتاب الديات ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم : 6 / 2526 . [↑](#footnote-ref-49)
50. ( )ينظر : المستصفى ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م : 330 . [↑](#footnote-ref-50)
51. ( ) سورة المائدة : آية :32 . [↑](#footnote-ref-51)
52. ( ) أحكام القرآن للجصاص : 1/ 172. [↑](#footnote-ref-52)
53. ( ) السنن الكبرى ، لأبي بكر البيهقي ، كتاب النكاح ، جماع أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، وإمائهم وإماء المسلمين ، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار ، رقم الحديث (13984): 7/ 280 . [↑](#footnote-ref-53)
54. ( ) سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية – الهند ، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1982م ، رقم الحديث (716 ): 1/ 224 . [↑](#footnote-ref-54)
55. ( ) ينظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، لوهبة الزحيلي ، : 9/146 . [↑](#footnote-ref-55)
56. ( ) سنن سعيد بن منصور ، سعيد بن منصور ، كتاب الوصايا ، باب نكاح اليهودية والنصرانية ، رقم الحديث ( 718) : (1/ 193) [↑](#footnote-ref-56)
57. ( ) ينظر : الفقه الاسلامي وادلته ، لوهبة الزحيلي :9/146 ، و أحكام القرآن ، للجصاص : 3/ 323. [↑](#footnote-ref-57)
58. ( ) سورة المائدة : ٩٠ . [↑](#footnote-ref-58)
59. ( ) صحيح البخاري ، للبخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم الحديث (6395) : 6/ 2488 . [↑](#footnote-ref-59)
60. ( ) صحيح البخاري ، للبخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، رقم الحديث (6397) : 6/ 2488 . [↑](#footnote-ref-60)
61. ( ) موطأ الإمام مالك ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل ، مؤسسة الرسالة ، 1412 هـ ، كتاب الحد في الخمر ، رقم الحديث (1825) : 2/ 45 . [↑](#footnote-ref-61)